اليمين الكاذبة

الامة باخلاقها فان حسنت اخلاقها وتمسكت بالفضائل حرصت على حياتها حرة ، وان ساءت اخلاقها وقام على اضمحلال مدنيتها امة أحق منها بالحياة ، وقد كتب في الزبور ان الارض يرثها عبادي الصالحون » .

هذه قاعدة من قواعد علم الاجتماع لا تختلف بصحتها وليس اكثر من شواهدها في التاريخ فالرومان لم يستولوا على جميع الارض بقوة سلاحهم ولا حين فقدوا اخلاقهم العالية التي سودتهم على امم الارض وافرس لم يذلل جميع الامم الا حين ضعفت الحربية في نفوسهم

وهكذا لم يمن العرب في الاندلس الذين لم يتم لهم الاستيلاء على بلادهم وطردهم منها الا حين ضعفت الحربية وبالاحرى ناول الدين من النفوس وكذلك الانكليز فانهم لم يستعمروا جميع الشعوب الا بفضل تربية خاصة في افرادهم قبل ان يحاربوا بها شعب من الشعوب .

واخلاق كل امة تتكون من اخلاق افرادها فالصدق والحزم والشجاعة والثبات وحفظ الحق وعدم تعديه ومعرفة كل ما له وما عليه الى غير ذلك من الاخلاق التي اذا تحلى بها كل فرد من افراد الامة او اكثر افرادها سادت تلك الامة على غيرها

وغرضي الآن ان ابين حكم الله من اثبت الحق الادبي كالحقوق والايمان باليمين الكاذبة والعقاب الذي حدده القانون لمقترف هذه الجريمة

ان قانون الجزاء الفرنساوي المعمول به في البلاد العربية نص في مادة الثامنة والثلاثين على ان من يحكم عليه بجنحة يكون حبسه من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحرم بالجزاء النقدي من خمس وعشرين الى خمسين

فعقاب تغريم الفة ستة اشهر واكثره ثلاث سنين وغرامة تتعديه لا يمنعان ان يحكم على مبلغ اقل من مائة فرنك استحق الجزاء والفة الستة الاشهر او حكم على اكثر من ذلك فلنعلم ان يحتم عليه المبلغ من الاسباب المشددة ويحكم الى الحد الادنى من الجزاء ومن شدة العقاب بما يقدار حرص واضع القانون على حقوق الناس وعلى الصدق في الايمان لان فيها يحكمش الكذب وعدم الحقوق

ولو نظرنا في الامر من وجه ثان لرأينا انه كما يمكن ان يكون الحالف كاذباً في يمينه يمكن ان يكون صادقاً فيها فيتصمد من حلفه اليمين الاضرار به وليس اسهل عليه من استشهاد شاهدين على كذبه فيحكم بجزاء شديد دون ذنب اقترفه لسهولة التزوير في مثل هذه الجرائم التي لا اثر مادياً لها يصعب معه وقوع التزوير ولذلك كانت قضايا اليمين الكاذبة دقيقة بحيث يجب التبصر فيها وان يكون لدى الحاكم من قوة الاستنباط ما يمكنه من معرفة صحيحها وغير الصحيح منها .

« صورة اثبات اليمين الكاذبة »

لم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية على الصورة التي تثبت بها اليمين الكاذبة وسكوته فسح للحاكم مجالا للاجتهاد ففي بعضها يكتفي بشهادة الشهود و يحكم بموجبها الحالف و بعضها تطلب الحجة الخطية واذا فقدت فلا تردد في البراءة و يندر ان تتفق محكمتان على صورة من تلك الصورتين .

ولا ننسى ان لمحكمة التمييز التركية قرارات عديدة يشير بعضها الى ان شهادة الشهود كافية للاثبات و بعضها ينص على وجوب اثبات الجريمة بحجة خطية

هذا قرارها عدد ٣٢٢ الصادر سنة ١٣٢٧ خلاصته ان دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت بالشهادة بل بحجة خطية فعلى محكمة الجزاء اذا ادعي لديها بكذب اليمين ان تبحث عن الحجج الخطية وهذا قرار انجمن العدلية التركي واجتهاده لا يخرج عن اجتهاد محكمة التمييز :

دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت على الذي حلفها الا اذا ثبت ما كان يدعي عليه بحجة خطية . كل ذلك جعل الحاكم في حيرة من وسائل الاثبات التي تستخدم لتأييد الجريمة فبعضها تحكم بالشهادة والبعض تطلب البينة التحريرية مع ان قانونهما واحد لم يتغير

وعندي ان خير وسيلة هي ترك الامر للحاكم الذي قدمت اليه الدعوى فله الحكم مع عدم وجود البينة التحريرية اذا اطمأن وجدانه وله التبرئة مع وجودها اذا قنع ببراءة الحالف ويستحسن من الحاكم ان ينظر في شكل اليمين المحلوف فان كانت على الحاصل فلا الحجة الخطية ولا الشهادة تثبتان الكذب باليمين لانهما يثبتان السبب وهو اقسم على الحاصل فلا تناقض بين البينة واليمين .

اصول الاثبات في فرنسا

الشرائع العثمانية الجزائية بنت الشرائع الافرنسية ومستمدة منها فاذا وجدت مضطربة في

الاولى فلا بأس من البحث عنها في الثانية لان الاولى معقدة من الثانية

لم تسقط الشريعة الافرنسية القديمة الشهادة من موضع الاعتبار ولا اعدتها كاملة لاثبات كل دعوى فيها يمين كاذبة بل انها توجب البحث في اصل الدعوى التي حلف بعدها فان كانت مما يجوز اقامة البينة الشخصية على صحتها قبلت الشهود لسماع اثبات الكذب واليمين عندئذ كانت من الدعاوي التي لا تثبت الا بسند والكذب باليمين لا يثبت الا بسند ايضاً هذا هو الاصول الافرنسي

ولكن الشارع الافرنسي في تعديله الاخير لم يسمح مجالاً لسماع هذه الدعاوي بل اعتبر ان العجز عن البينة وطلب التحليف هو دليل على حكم المدعى عليه ونوع من انواع الصلح اذا رضي المدعي عليه واقسم اليمين فيكون الصلح تاماً وليس لاحد الطرفين او بالاحرى للمدعي الرجوع عنه .

وقد أحسنت الحكومة التركية في عدم اخذها بهذا الرأي ولو فعلت لضاع على الناس حقوقاً كثيرة حفظت لان الخصوم ابوا اليمين خوفاً من هذا الجزاء الشديد الذي وضعته

الحقوق الشخصية

بسطت أنفاً الاحكام الجزائية في جريمة اليمين الكاذبة اما الحقوق الشخصية ونعني بها ما ادعي به في الدعوى الحقوقية التي حلف فيها اليمين فهذه لا تصريح في شأنها . المدعى عليه انكر المدعى به وأيد انكاره باليمين والدعوى فصلت على تلك الصورة ثم ثبت امام محكمة الجزاء ان المدعى عليه كان كاذباً في يمينه فهل يحكم بالحقوق الشخصية مع الحق العام او يكتفى بالاخير او يفسح مجال لاقامة الدعوى الحقوقية أمامها بشرط طريقة اعادة المحاكمة المعروفة . لا قانون الاصول الجزائية ولا قانون المحاكمات الحقوقية تحدثا عن هذه الجهة واذا اراد المدعي تجديد دعواه لانه انما سمع صريحاً في الجهة لا يجوز اقامة الدعوى بخصوص واحد مرتين وان اراد اعادة المحاكمة فليس هناك سبب من اسباب الاعادة يجيزها . ولكن القواعد العامة وقانون اصول المحاكمات الجزائية توجبان على المحاكم ان تحكم بالحقوق الشخصية مع الحقوق العامة لذلك وان لم يوجد صراحة خاصة بشأن دعاوي اليمين الكاذبة والحكم بالحقوق الشخصية مهما قرارا الحقوقيين محمة بل ان محكمة الجزاء تحكم بالمبلغ المدعى به مع الحقوق العامة والمحكمة التركية ايدت هذا الرأي

لو تبعنا اقوال الفقهاء التي في منبع شرائعنا الحقوقية لرأينا فيها ان المدعى عليه اذا اقسم يميناً على بطلان دعوى خصمه فلا يستلزم ذلك سقوط حق المدعي بل له دعواه ولكنه لا

يحق له ان يخاصم المدعى عليه ثانية الا اذا وجد بينة عادلة فيظفره بها تقام الدعوى و يحكم بها فالامام عمر رضى الله عنه بعد ان انكر المدعى عليه دعوى خصمه بحضرته وايد انكاره باليمين مع البينة العادلة وعمل الصحابي الذي لم يعترض عليه حجة عند علماء اصول الفقه وللقاضي شريح قول مأثور (اليمين الفاجرة احق بالرد من البينة العادلة) فطلب المدعي يمين خصمه لا يدل على عدم وجود بينة لديه اذ قد يكون له بينة ولكن يتعذر عليه ان يأتي بها وقت الدعوى ثم يسهل عليه بعدها زد على ذلك ان اليمين لا يصار اليها الا عند فقد البينة فان وجدت فلا حاجة اليها وفي تنقيح الحامدية فتوى صريحة مفادها تسمع البينة وتقبل لو اقيمت بعد يمين الخصم

هذه هي اقوال الفقهاء في هذا الشأن وهي اصرح بكثير من القوانين المعمول بها التي تبين مما يسطته اعلاه انه ليس ثمة صراحة بشأن وسائل ثبوت تلك الجريمة ولا صراحة بشأن الحقوق الشخصية وفقدان ذلك نقص في القانون يضيع كثيراً من الحقوق ولا يمكن زوال هذه النواقص الا بصراحات قطعية لا تدع مجالا لاجتهاد الحاكم ولا لحدسها برأى دون آخر واملي ان يقوم رجال العرب الحقوقيون فيسدوا هذا الفراغ و يكملوا هذه النواقص لا بهذه القضية فحسب بل بكثير من القضايا و يقدموا مقترحاتهم وتقاريرهم لمحكومات انتسبها كقانون والله يتولى عمل المصلحين

حماه المحامي ابراهيم جيجكلي

بابانس اكبر لص في العالم

ان شرطة دول اوربا كلها واميركا ايضاً تفتش اليوم عن (بابانس) اللص الشهير الذي قام منذ المدنة حتى اليوم باعمال سرقات عجيبة دون ان تمس حياة الناس ودون ان يتعدى على ارواحهم

و بابانس هذا من اصل بلجيكي خدم كجندي في كل جيوش اوربا وتمكن من الفرار منها كلها وكان كل مرة يترك فيها الجيش يترك وراءه صندوقه فارغاً وعاد منذ مدة فتنقل في عواصم ومدن اوربا واميركا وكان كلما انتقل من مدينة لاخرى انتقلت محفظة مشرى كبير الى جيبه حتى حارت الشرطة بامره ولم تتمكن حتى اليوم من القاء القبض عليه

وآخر ما قام به خطيئته لاحدى الحميلات المشريات الافرنسيات ، وتمكن قبل الاكيل بربع ساعة ان يسرق جميع حلي وجهاز خطيبته ويختفي بالحقيبة